

تاج العروس من جواهر القاموس

يقال : أَصْبَتْ مِنْهُ مَطَرٌ طَهْرٌ بِالْإِضَافَةِ أَيَّ خَيْرًا كَثِيرًا نقله الصاغاني .
 يَلِصُّ عَادِي طَهْرٌ بِالْإِضَافَةِ أَيَّ عَدَا فِي طَهْرٍ فَسَرْقَه . وقال الزَّمَخْشَرِيُّ :
 : عَدَا فِي طَهْرِهِ : سَرَقَ مَا وَرَاءَهُ . وَبَعِيرٌ مُطَهَّرٌ كَمُحْسِنٍ : هَجَمَتْهُ
 الظَّهْيِرَةُ نقله الصاغاني . من المَجَازِ : هُوَ يَأْكُلُ عَلَى طَهْرٍ يَدِي أَيَّ أُرْفِقُ
 عَلَيْهِمُ وَالْفُقَرَاءُ يَأْكُلُونَ عَلَى طَهْرٍ أَيَّ يَدِي النَّاسِ . وَكَزُبَيْرٌ : طَهْيَرُ
 بَنُ رَافِعِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَزْمَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الصَّحَابِيِّ عَقَبِيٍّ أُحْدِيٍّ رَوَى
 عَنْهُ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ : طَهْيَرُ بْنُ سِنَانِ الْأَسَدِيِّ
 حَازِيٍّ لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثٍ غَرِيبٍ . وَأَبُو طَهْيَرٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرَسٍ
 الْعُمَرِيُّ شَيْخُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ هَذَا صَدَقَهُ السُّلَمِيُّ .
 وَكَأَمِيرِ الْإِمَامِ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ
 شَاكِرٍ عُرِفَ بِابْنِ الظَّهْيِرِ الْإِرْبِلِيِّ الْحَنْدَفِيِّ الْأَدِيبِ وَلَدَ بِإِرْبِلَ سَنَةِ
 632 سَمِعَ بَدْرَ مَشْقَى الْعَلَامِ السَّخَاوِيِّ وَكَرِيمَةَ وَابْنَ اللَّاتِّيَّ وَعَنْهُ
 الدِّمَشْقِيُّ وَالْمَرْيُّ وَلَهُ مِنْ بَدِيعِ الْإِسْطَرَادِ قَوْلُهُ :
 أَجَازَ مَا قَدْ سَأَلُوا ... بِشَرِّ أَهْلِ السَّنَدِ .
 مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ ... بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ . وَلَهُ دِيْوَانُ شِعْرٍ وَتَوْوُفٍّ فِي سَنَةِ
 677 . وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الظَّهْيِرِ الْحَمَوِيِّ وَاشْتَغَلَ بِحَمَاةِ
 وَحَدَّثَ . مُحَدَّثَانِ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : قَلَّابُ الْأَمْرِ طَهْرًا لِبَطْنِ :
 أَنْزَعَمَ تَدْبِيرَهُ وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْمُدَبِّرُ لِلْأَمْرِ . وَقَلَّابُ فَلَانُ أَمْرَهُ
 طَهْرًا لِبَطْنِ وَطَهْرَهُ لِبَطْنِهِ وَطَهْرَهُ لِلْبَطْنِ وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ الْفَرَزْدَقُ :
 " كَيْفَ تَرَانِي قَالِبًا مَجْنَدِي .
 " أَقُولُ أَمْرِي طَهْرَهُ لِلْبَطْنِ . وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْفَرَزْدَقُ هُنَا لِلْبَطْنِ عَلَى
 قَوْلِهِ : لِبَطْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : طَهْرَهُ مَعْرِفَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةً مِثْلَهُ
 وَإِنْ اخْتَلَفَ وَجْهُُ التَّعْرِيفِ . وَبَعِيرٌ طَهْيَرٌ : لَا يُنْذَفَعُ بِطَهْرِهِ مِنْ
 الدَّيْرِ . وَقِيلَ : هُوَ الْفَاسِدُ الظَّهْرُ مِنْ دَبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ رَوَاهُ ثَعْلَبٌ . وَبَعِيرٌ
 طَهْيَرٌ : قَوِيٌّ قَالَه اللَّيْثُ وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَهْمًا ضَدًّا . وَيُقَالُ : أَكَلَّ الرَّجُلُ
 أَكْلَةً طَهْرًا مِنْهَا طَهْرَةً أَيَّ سَمِنَ مِنْهَا . وَفِي الْحَدِيثِ " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا
 كَانَ عَنْ طَهْرٍ غِنًى " أَيَّ كَانَ عَفْوًا قَدْ فَضَّلَ عَنْ غِنًى وَقَالَ أَيُّوبُ : عَنْ فَضْلٍ

عِيَالٍ . قال الفراءُ : العَرَبُ تقولُ : هذا ظَهْرُ السَّمَاءِ وهذا بَطْنُ السَّمَاءِ .
 لظاهرِها الذي تَرَاهُ . قال الأزهريُّ : وهذا جاءَ في الشَّيْءِ ذي الوَجْهِينِ الذي
 ظَهْرُهُ كِبَاطُنُهُ كالحائِطِ القائمِ لَمَّا وَلَّيَكَ يقالُ بَطْنُهُ ولما وَلَّيَ غَيْرَكَ
 يقالُ ظَهْرُهُ وهو مَجَازٌ . وَظَهَرْتُ الْبَيْتُ : عَلَوْتُ بِهِ فُسِّرَ قوله تعالى "
 فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ " . أَيِ مَا قَدَرُوا أَنْ يَعْلُوَ عَلَيْهِ لارتفاعه .
 وقوله تعالى " وَمَعَارِجَ عَلَیْهَا يَظْهَرُونَ " أَيِ يَعْلُونَ . وحاجتُهُ عندَكَ
 ظاهِرةٌ أَيِ مُطَّرحَةٌ وراءَ الظَّاهِرِ . وجَعَلَنِي بظَهْرِي أَيِ طَرَحَنِي وهو
 مجازٌ وقوله جلَّ وعزَّ " أَوِ الطَّغْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
 النَّسَاءِ " أَيِ لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يُطِيقُوا إِيْتَانِ النَّسَاءِ وهو مَجَازٌ ومن ذلك
 قولُ الشاعرِ :

خَلَّافَتَنَا بَيْنَ قَوْمٍ يَظْهَرُونَ بِنَا ... أَمْوَالُهُمْ عَارِبٌ عِنَّا
 وَمَشْغُولٌ